

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القضية 31028
تاريخ القد 20-12-2022-ررار
تلخيص المستشار صلاح الشبحاوي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 03 جانفي 2022 من طرف شركة القصبة للمحاماة نيابة عن المتهم ح ع. ضد الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 707 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 24 ديسمبر 2021 والقاضي نصّه ب " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي."

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الادعاء العام والاستماع شرحها بالجلسة وبعد المفاوضة طبق القانون. 1/ من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 261 وما بعده من م ا ج و أتجه قبوله من هاته الناحية. 2/ من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والوقائع التي إبنى عليها تقدم المدعو " ل ش بشكاية إلى النيابة العمومية بتونس تضمنت ما مفاده أنه بصفته مقررئ بجامع الزيتونة بتونس العاصمة تعرض إلى حملة تشويه وتلب وادعاء بالباطل من طرف إمام الجامع المذكور المدعو ح ع الذي قام بتصريح لموقع الصدى على صفحات الفايسبوك ذكر فيه أن العارض تقاضى مبلغ 3000 دينار من المرتزقة وأنه من أزام النظام السابق وبكونه قلم باغنصاب طفلة بالمدرسة القرآنية بمنفلوري وهي إدعاءات باطلة مسّت من شرفه واعتباره وطلب التتبع العدلي مدليا بجهاز فلاش ديسك يتضمن التصريحات المذكورة وبعد إستيفاء جميع الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5087 بتاريخ 2014/11/05 القاضي باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل القذف العلني مناط الفصلين 245 و 247 ق ج وتخطيئة ب 200 دينار فاستأنفه المحكوم ضده فتأيد مثلها هو مبين نصّه بالطالع فتعقبه المذكور ونعى عليه ما يلي :

1. مخالفة القانون قولا أن الفعلة المنسوبة للمعقب تنظوي تحت أحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02/11/2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي نصّ في فصله 76 على أن حق القيام بالدعوى العمومية يسقط بمضي 06 أشهر كاملة من يوم وقوع الجريمة إلى يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع وبما أن التلب المنسوب للمعقب وقع خلال شهر مارس 2013 وقرار فتح البحث صدر بتاريخ 2013/06/07 فإن الدعوى العمومية تكون قد سقطت بمرور الزمن.

2. هضم حقوق الدفاع وبطلان إجراءات التتبع قولا أن المرسوم نصّ على إجراءات معينة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في ضرورة قيام المتضرر باستدعاء المشتكي به للحضور أمام المحكمة المختصة بواسطة محضر محرر عن طريق عدل تنفيذ يتضمن معطيات دقيقة الأمر الغير متوفر في قضية الحال وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما واتحاد وجه القول فيهما:

حيث لاجدال في كون الفعلة موضوع قضية الحال ينطبق عليها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي نصّ في فصله 55 على ما يلي: "يعتبر تلب كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبة حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصورة صريحة على أن الاهتداء إليه تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو المعاقبات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الالكترونية."

وحيث أنه طالما وأن التشويه والمس من الشرف والاعتبار لم يرتكب بطريقة تقليدية وفي إطار الفضاء العام المادي وإنما في إطار فضاء افتراضي مفتوح للعموم تمثل في الموقع الالكتروني المسمى الصدى الموجود على صفحات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك فإنه يخرج عن مجال جريمة القذف المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالمجلة الجزائرية ويصبح مندرجا في إطار جرائم الصحافة والطباعة والنشر التي نظمها المرسوم عدد 115 لسنة 2011 مثلما يفهم ذلك بوضوح من خلال عبارات الفصل 55 منه الذي نصّ على انطباق المرسوم متى كانت العبارات وردت في شكل خطب أو كتابات أو مطبوعات أو منشورات إلكترونية.

وحيث نصّ الفصل 69 من ذات المرسوم أنه تتم التتبعات في الجرح المرتكبة بواسطة الصحافة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام طبقا للأحكام التالية.

أولاً: " في صورة التلب المنصوص عليه بالفصل 55 من هذا المرسوم لا يتم التتبع إلا بشكاية من الشخص الموجّه إليه التلب أو الشتم."

كما نصّ الفصل 72 من المرسوم أنّه "يجب أن يبيّن الاستدعاء أو التنبيه وصف الفعل المشتكى منه والنص القانوني الذي ينبني عليه القيام وإذا وقع الاستدعاء من صاحب الشكاية ينبغي أن يحتوي على تعيين مقره بالمدينة المنتسبة بها المحكمة المرفوعة لديها الدّعى ويقع تبليغ ذلك لكل من المتهم والنيابة العموميّة وإلا بطل التتبع ولا يقلّ الأجل بين تبليغ الاستدعاء والحضور لدى المحكمة عن عشرين يوماً."

كما نصّ الفصل 74 من ذات المرسوم أنه "يتعيّن إعلام المتّهم من قبل الشاكي بواسطة عدل منفذ في غضون خمسة أيام من تاريخ الاستدعاء وفي كل الحالات قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام بأن نسخ الوثائق وأسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم الإدلاء بالحجة المضادة وكذلك مهتهم ومقراتهم وضعت على ذمته بكتابة المحكمة "في حين نصّ الفصل 76 على أن حق القيام يسقط بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم اخر عمل إجرائي من أعمال التتبع".

وحيث يفهم من جملة النصوص المذكور أن المشرع وضع إجراءات خاصة بجريمة التلب التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي تمثّلت أهمها في التخلي عن حق النيابة العمومية في إثارة الدعوى العمومية بصفة مباشرة وآليّة ومنح ذلك الحق للمتضرر رغبة منه في الحدّ من التضييقات على حرية الرأي والتعبير وسعيًا إلى جعل التتبعات الجزائية استثناءً مقيدًا بجملة من الشروط التي لا يفرض التتبع بدونها

وحيث أنه طالما كان الأمر كذلك فإن تقديم المتضرر لشكاية إلى النيابة العمومية التي تولت إعطاء الأذن بالبحث فيها ثم إثارة الدعوى العمومية وممارستها بالطريقة التقليدية و طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في تجاهل تام للمرسوم عدد 115 وطالما وأن محكمة القرار المطعون فيه سايرتها في ذلك ولم تتعرض للدفع المتعلق بالمرسوم المذكور ولم تناقشه ولم تبد رأيها فيه لا سلباً ولا إيجاباً رغم ماله من تأثير على وجه الفصل في القضية تكون قد أساءت فهم القانون وعرضت قضائها للنقض.

وحيث أضحي بذلك القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون واتّجه نقضه

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيأة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطة و إرجاع معلومها إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 ديسمبر 2022 عن الدائرة الجزائية عدد 28 المتألّفة من رئيسها السيّد المنصف الحاج علي وعضوية المستشارين السيّدين صلاح

الشّحاي ومحمّد رؤوف اليوسفي وبمحرر ممثّل الادّعاء العام السيّد محمّد الناجم الغرسلي
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدّة نجلة الهمامي .

وحرر في تاريخ

Cassation.tn